



يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة أن يفتك الإسير بأسير مثله قوله فداء مرفوع لأنه خبر لقوله أبي وأمي عطف عليه والتقدير أبي وأمي مفدى لكن قوله فيلقين بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي قوله الفتح منصوب لأنه مفعول يلقين قوله والخواتيم عطف عليه والفتح بفتحيتين جمع فتحة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسها في أصابع الأرجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي وقد ذكرنا عن الخليل أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع ختام أو خاتام وهما لغتان في خاتم .

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب وعط النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء وفيه جواز التفدية بالأب والأم وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه بذل النصيحة والإغلاط بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك